فلو عين له الاحرام من مكة فسر فاذا فعل استحق اجرة المثل والدم على المستاجر كما يوخذ من كلام المحب والبلقيني وصرح البغوي بنظير المسئلة اذ هو
المفصل بتعيين ذلك ومر في مبحث الاجارة ان للمحب ترددا فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت افاقي حيث جاز ولحرم من مكة او استاجر عنه
وشرط الاحرام من مكة ثم اختار عدم الوجوب عليه وانه يجب في تركه المحجوج عنه ان كانت ولزمه حج والا لم يجب علي واحد منهما ورجح المصنف
انه على المتبرع او المستاجر لانه الذي ورط نفسه مع تقصيره والافضل ان يحرم من بمكة ولو قارنا يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع
وللامر به كما في الصحيحين سمي بذلك لانهم كانوا يتروون الماء فيه لغلته ثم او يروون فيه ابلهم ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى
ويستثنى عادم الهدي المتمتع ونحوه كما ياتي والخطيب فان السنة له ان يخطب يوم السابع محرما ويفتتح الخطبة بالتلبية كما سياتي من باب داره
الذي هو بها وقت الاحرام ولو مغصوبة على ما فيه لا من غيره كتحت الميزاب لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الاتي ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا ومن لا دار له يحرم من المسجد ومن بخلوة في رباط يحرم من بابها لا من بابه ويكون ذلك بعد اغتساله بداره وصلاته
ركعتين سنة الاحرام بالمسجد الحرام وتحت الميزاب افضل ثم ياتي الى باب داره ونحوه فيحرم عند اخذه في السير بنفسه او دابته
اذ الاحرام لا يسن عقب الركعتين بل عند الخروج الى عرفة وعند الحنفية والمالكية ان الاحرام من المسجد افضل ثم ياتي المسجد و
يدخله محرما لطواف الوداع المسنون له كما ياتي لا للصلاة فاندفع قول الاسنوي ومن تبعه ان سن الركعتين بالمسجد يشكل
بقولهم يسن الاحرام من باب داره ثم ياتي المسجد لانهما قبل الاحرام وزعم ان ندب الركعتين في المسجد في غير مكة ليس في محله كقول
بعضهم لم يقل احد من الاصحاب فيما اعلم انه يصلي ركعتي الاحرام في المسجد ثم ياتي داره ويحرم منها ثم يعود الى المسجد انتهى وقول
النووي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف معارض بعموم قولهم
حيث كان في الميقات مسجد سن فعل الركعتين فيه وحمله على غير مكة لا دليل عليه وتوجيه الاختصاص بانه يسن قصد مسجدها
لطواف الوداع فيسن اتيانه محرما لا يتجه اذ لا ينافي ما ذكرناه كما هو ظاهر للمتامل وانما لم يسن هنا الاحرام من طرف مكة البعيد
من مقصده بخلافه في من ميقاته غيرها فانه يندب له كما ياتي ان يحرم من الطرف البعيد من مكة ليقطع الباقي محرما لانه قاصد
ثم لمحل اشرف مما هو فيه بخلاف المكي وص ثم قال الشيخ ابو محمد الاولى ان يجمع فضيلة المكان وهي الاحرام من باب داره وفضيلة كثرة
الخطوات اذا احرم من الطرف الابعد كما ان القرب من البيت افضل من التباعد وان كانت خطواته اكثر فائدة المسجد
لغة مفعل بالكسر اسم لمكان السجود وبالفتح اسم للمصدر قال في الصحاح والمسجد بالفتح جبهة الرجل وحيث يصيبه
السجود قال في القاموس والمسجد معروف وتفتح جيمه والمفعل من باب نصر بفتح العين اسما كان او مصدرا الا احرفا

كمسجد ومطلع ومشرق ومسقط ومفرق ومجزر ومسكن ومرفق ومنبت ومنسك الزموها كسر العين والفتح جائز وان لم يسمع
وما كان من باب جلس فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح انتهى قال في تثقيف اللسان ويقال مسيد بفتح الميم والمسجد بكسر الميم
الخمرة بضم الخاء المعجمة وهي الحصير الصغير واما شرعا فكل موضع من الارض لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وتربتها طهورا ولما كان السجود اشرف افعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل مسجد ولم
يقولوا مركع ثم ان العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للاعياد ونحوها
قاله الزركشي والميقات للحج والعمرة للافاقي نسبة للافاق وهي النواحي ويقال له الافقي بضم اوليه وفتحهما خلافا لمن بلغ
انكر الفتح وتبع في التعبير بذلك الغزالي وغيره واعترضه النووي بان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه بل الى واحده بان
يقال هنا افقي واعترض بان اقتصاره على ما لم يسم به غير كاف في الاحتجاج بل حقه ان يقول او لم يغلب كالانصار ولم يهمل
واحده كابابيل على خلاف فيه فان صح جعله كالانصار في الغلبة فلا يكون شاذا بل مقيسا خمسة من المواقيت اولها ذو
الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخرها تصغير الحلفة بفتح اوليه جمع الحلفاء وهي النبت
المعروف وهو المحل المعروف الان بابيار علي كرم الله وجهه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها ولا اصل له قال في تهذيب
الاسماء نقلا عن القاضي عياض هو ماء لبني جشم وربما اشتبه هذا بالحليفة على لفظ المبين وهو موضع بين حاذة وذات
عرق من تهامة او وحليقة بفتح الحاء وكسر اللام وبالقاف وهو منزل على اثني عشر ميلا من المدينة بينها وبين ديار بني
سليم او بحليفة وهو كالذي قبله الا انه بالفاء وهو جبل بمكة يشرف على اجياد ذكره الحازمي انتهى وحاذة بالحاء المهملة
والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع ابن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
فاصبنا نهب ابل الحديث وابيار بالياء كذا اشتهر والذي في القاموس جمعها ابآر وآبار وبئار وابؤر انتهى اي
بالهمزة بعد الموحدة الساكنة وهو الاصل ويجوز تخفيفها بتقديم الهمزة وقلبها الفا وهو ميقات لمن توجه الى
مكة المشرفة من المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام سواء اهلها ومن مر بها من غير اهلها اتفاقا للخبر الاتي
ومحله ان سلك طريقها اي ذي الحليفة والتانيث باعتبار المضاف اليه لاكتساب المضاف التانيث منه على حد وما حب
الديار شغفن قلبي والا بان سلك طريق الجحفة او طريقا اخرى غير الجحفة اقرب اليه اي السالك عند محاذاتها
اي مسامتة الجحفة من ذي الحليفة عند محاذاتها فهي اي الجحفة ميقاته لان لاهل المدينة طريقا كذلك فيحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)